من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدايم
لا يمنع الصوم والصلوة ولا وطئ واذا زاد الدم على عشرة
ايام والمراة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها و
ما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ
استحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي
استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف
الدايم والجرح الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلوة
فيتوضؤن بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من
الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم
وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس
هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما
تراه المراة وحال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة
واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد
على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم على اربعين يوما

وقد كانت

وقد كانت هذه المراة ولدت قبل ذلك ولها عادة
معروفة في النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم يكن لها
عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين
بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب
الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
وزفر رحمهما الله عقيب الولد الثاني

باب النجاسة

تطهير النجاسة واجب
من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز
تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها
به كالخل وماء الورد ونحوها واذا اصابت الخف
نجاسة ولها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز التي
نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزء
فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المراة او السيف القي
بمسحهما وان اصابت الارض نجاسة فجفت

Copyright © King Saud University